

Distr.: General
25 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٣١ بشأن عمر نزال (إسرائيل)

أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومُقرّر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة إسرائيل بشأن عمر نزال. ولم تُردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12638(A)



* 1 7 1 2 6 3 8 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُمر نزال كاتب فلسطيني وصحفي مستقل يبلغ من العمر ٥٤ عاماً ويقع في رام الله. وهو مدير مكتب كلايت الإعلامية وعضو في الأمانة العامة لنقابة الصحفيين الفلسطينيين.

٤- ويفيد المصدر بأن السيد نزال وُضع رهن الاحتجاز الإداري أول مرة في عام ١٩٧٧ لمدة سنة واحدة. ثم احتجز مرة أخرى في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٨. ووضع السيد نزال أيضاً رهن الإقامة الجبرية في عام ١٩٨٦. وفي عام ٢٠١٤، حظر عليه السفر وظل هذا الحظر نافذاً حتى اعتقاله آخر مرة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الاعتقال والاحتجاز الإداري

٥- اعتُقل السيد نزال في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ عندما كان يحاول عبور جسر اللنبي إلى الأردن. ويفيد المصدر بأن السيد نزال كان في طريقه إلى حضور اجتماع مع اتحاد الصحفيين الأوروبيين في سرايفو، البوسنة والهرسك، بصفته ممثلاً عن نقابة الصحفيين الفلسطينيين.

٦- واحتجز السيد نزال في البداية، إثر اعتقاله، في مركز توقيف عتصيون ثم نقل إلى سجن عوفر في الضفة الغربية. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، صدر أمرٌ يقضي باحتجازه إدارياً حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وجدد أمر احتجازه ثلاث مرات منذ ذلك الحين. ووقت ورود هذه المعلومات من المصدر، كان السيد نزال لا يزال رهن الاحتجاز الإداري. ويفيد المصدر بأن الاحتجاز الإداري إجراء يسمح للجيش الإسرائيلي بأن يحتفظ بالمتحجزين لأجل غير مسمى استناداً إلى أدلة سرية من دون أن يوجه إليهم تهماً أو يسمح لهم بالمثل أمام محكمة.

٧- وخلال جلسة إقرار أمر الاحتجاز الإداري، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، حُفّض أمر احتجاز السيد نزال إلى شهر ونصف شهر وكان يتوقع أن يفرج عنه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. غير أن أمر احتجازه جدد مرة أخرى في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ حتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧. وسعى محامي السيد نزال إلى الطعن في احتجاز موكله إدارياً، ولكن لم يكن قد حُدد أي تاريخ للاستئناف في الوقت الذي قدم فيه المصدر هذه المعلومات.

٨- ويشير المصدر إلى أن الأمر العسكري رقم ١٦٠١ يخول الجيش الإسرائيلي صلاحية إصدار أوامر احتجاز إداري ضد المدنيين الفلسطينيين. وتخول المادة ٢٨٥ منه القادة العسكريين

صلاحية احتجاز أي شخص لفترات قابلة للتجديد لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا كانت لديهم أسباب وجيهة لافتراض أن أمن المنطقة أو الأمن العام يقتضيان احتجازه. وغالباً ما يُجَدَّد أمر الاحتجاز بحلول تاريخ انقضائه أو قبل انقضائه بفترة وجيزة. ويمكن أن تستمر هذه العملية إلى ما لا نهاية. ولا يوجد حد أقصى للمدة التي يمكن أن يقضيها الفرد رهن الاحتجاز الإداري، مما يفسح المجال لاحتجازه إلى أجل غير مسمى.

٩- ويفيد المصدر بأن الأسس التي يمكن أن يقوم عليها احتجاز شخص ما بموجب الأمر العسكري رقم ١٦٥١ غير واضحة وأنها تترك للقادة العسكريين حرية تعريف "الأمن العام" و"أمن المنطقة". وخلال جلسة المراجعة القضائية لأمر الاحتجاز، التي تُعقد في شكل جلسة مغلقة أمام قاض عسكري، يمكن أن يؤكد القاضي أمر الاحتجاز أو يلغيه أو يخفضه. ويفيد المصدر بأن أوامر الاحتجاز الإداري تؤكد في معظم الحالات نفس الفترات التي يطلبها القائد العسكري. ويجوز للمحتجز أن يطعن في القرار عن طريق المراجعة القضائية. غير أن المصدر يشير إلى أن الغالبية العظمى من الطعون ترفض في الممارسة العملية.

١٠- ويؤكد المصدر أن السلطات ملزمة، على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبيح استخدام الاحتجاز الإداري في حالات الطوارئ استخداماً محدوداً، باتباع القواعد الأساسية للاحتجاز. ويشمل ذلك الحق في جلسة استماع نزيهة يُسمح للمحتجز بأن يطعن خلالها في أسباب احتجازه. ويرى المصدر أن إسرائيل بصفتها "السلطة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية ملزمة أيضاً بالقواعد المنظمة للاحتلال، التي تقضي بعدم اللجوء للاحتجاز الإداري إلا "لأسباب أمنية قهرية" (المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)).

١١- ويفيد المصدر بأن جلسة المراجعة القضائية الأولى عُقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦ في محكمة عوفر العسكرية. وأثناء الجلسة، ذكر محامي السيد نزال أن موكله وضع رهن الاحتجاز الإداري آخر مرة في عام ١٩٨٨ وأنه لم يستدع قط لاستجوابه أو للتحقيق معه في قضايا تتعلق بالأمن القومي منذ ذلك الحين. وأكد محامي السيد نزال أيضاً أن طبيعة عمل موكله كصحفي وكممثل لنقابة الصحفيين الوطنية لدى الشبكة الدولية للصحفيين تحتم عليه حضور طائفة من المناسبات ومقابلة مجموعة متنوعة من المنظمات والأفراد من مختلف الخلفيات السياسية. وأكد محامي السيد نزال أن موكله لم يحد عن مسؤولياته كصحفي وأنه اعتقل لدوافع سياسية وأنه استُهدف بسبب خلفيته الصحفية.

١٢- ويشير المصدر إلى أن السيد نزال يتمتع، بصفته صحفياً، بالحق في حرية الرأي والتعبير. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد نزال أُلقي القبض عليه عندما كان في طريقه إلى حضور مؤتمر تنظمه حكومة البوسنة والهرسك وأنه كان سيكشف خلال المؤتمر ممارسات السلطات الإسرائيلية ضد الصحفيين الفلسطينيين.

١٣- ويرى المصدر أن اعتقال السيد نزال يبدو جزءاً من حملة تستهدف الصحفيين في محاولة لإسكات الأصوات التي تجاهر برفض الاحتلال والانتهاكات المرتكبة في حق الفلسطينيين. ويفيد المصدر بأن السلطات الإسرائيلية دأبت، خلال الأشهر الأخيرة، على استهداف الصحفيين الفلسطينيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عنها وعلى إصدار أوامر احتجاز إداري تعسفية.

١٤ - ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد نزال يشكل سلباً تعسفياً لحريته يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

عدم وجود أي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد نزال

١٥ - يشير المصدر إلى أن القانون الدولي يميز الاحتجاز الإداري، غير أنه لا يميز اللجوء إليه إلا في ظروف محددة وفي الحالات التي "يقتضيها أمن الدولة بصورة مطلقة" ووفقاً "للإجراءات العادية" (انظر المادتين ٤٢ و ٧٨، على التوالي، من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمادة ٤ من العهد). ويشدد المصدر على أنه لا ينبغي استخدام الاحتجاز الإداري كوسيلة للانتقام على عدم التعاون أو للعقاب؟

١٦ - ويفيد المصدر بأن السيد نزال احتجز إدارياً بدعوى مشاركته في مناسبات نظمها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. غير أن المصدر يشير إلى أنه لم يقدم للسيد نزال ولا لمحامييه أي دليل يتعلق بهذا الادعاء. ويرى المصدر أن عدم وجود دليل ملموس وغموض الادعاء بأن السيد نزال يمثل تهديداً للأمن القومي بسبب مشاركته السياسية المزعومة هذه لا يمكن أن يشكل أساساً قانونياً سليماً يبرر إصدار أمر احتجاز إداري. ويؤكد المصدر أيضاً أن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري يقتصر حصراً، بموجب القانون الدولي، على حالات "الضرورة القصوى" التي "تهدد حياة الأمة".

١٧ - ويدفع المصدر بأنه لا يوجد أي أساس قانوني يسوغ احتجاز السيد نزال للسببين التاليين:

(أ) أن السلطات لم تقدم أي دليل على السبب الذي يجعل السيد نزال يشكل تهديداً للأمن ولم تحقق في ادعاءات مشاركته المزعومة في مناسبات نظمها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين؛

(ب) أن طبيعة عمل السيد نزال كصحفي تحتم عليه التعامل مع مجموعة متنوعة من المنظمات والأفراد. ولا يمكن أن تشكل هذه التعاملات، التي تقتضيها مهنته، سبباً مشروعاً لاحتجازه إدارياً.

انتهاكات الحق في محاكمة عادلة

١٨ - يفيد المصدر بأن السيد نزال حُرِمَ تعسفياً من حقه في محاكمة عادلة، ولا سيما من الحقوق التالية: (أ) الحق في أن تُفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفق القانون؛ و(ب) الحق في أن تبت سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة في دعواه دون تأخير في إطار محاكمة عادلة وفق القانون؛ و(ج) الحق في استجواب أو طلب استجواب الأشخاص المستعدين للشهادة ضده.

رد الحكومة

١٩ - أحال الفريق العامل، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ادعاءات المصدر إلى حكومة إسرائيل بموجب إجراءاته العادي المتصل بالبلاغات توافيه بمعلومات مفصلة، بحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٧، عن الحالة الراهنة للسيد نزال وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٢٠- وطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجاز السيد نزال ومدى تمشيها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب المعاهدات التي صدّقت عليها. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامة السيد نزال البدنية والعقلية. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه رداً من الحكومة وعدم طلبها تمديد مهلة الرد على نحو ما تنص عليه أساليب عمله. ويعرب الفريق العامل أيضاً عن أسفه إزاء تقصير حكومة إسرائيل المنهجي في الرد على ما يوجهه إليها من رسائل.

معلومات إضافية مقدمة من المصدر

٢١- أبلغ المصدر الفريق العامل، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، بأن السيد نزال أُفرج عنه بعد أن قضى ١٠ أشهر رهن الاحتجاز الإداري من دون تهمة أو محاكمة.

٢٢- ويشير الفريق العامل إلى أنه يحتفظ، بموجب الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الادعاءات التي قدمها المصدر خطيرة للغاية وأنه سيشرع في إبداء رأيه بشأنها لهذا السبب.

المناقشة

٢٣- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٤- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة الأساليب التي يتبعها في التعامل مع المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٥- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد نزال صحفي مقيم في رام الله وأنه مدير مكتب كلايت الإعلامي وعضو في الأمانة العامة لنقابة الصحفيين الفلسطينيين. واعتقل السيد نزال، حسبما أُفيد به، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ واحتجز في مركز توقيف عتصيون ثم في سجن عوفر في الضفة الغربية.

٢٦- والأساس القانوني لأوامر الاحتجاز الإداري التي صدرت في حق السيد نزال هو الأمر العسكري رقم ١٦٥١ الذي يخول القادة العسكريين صلاحية إصدار أوامر احتجاز إداري ضد المدنيين، ولا سيما الفلسطينيين، لفترات قابلة للتجديد لمدة تصل إلى ستة أشهر كل مرة استناداً إلى أسباب أمنية (الأمن العام أو أمن المنطقة).

٢٧- ومع أن السيد نزال مدني، فإنه احتُجز استناداً إلى تشريعات عسكرية وبأمر من سلطة عسكرية. ولطالما رأى الفريق العامل أنه لا يجوز إطلاقاً محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، أيّاً كانت التهم الموجهة إليهم، إذا لا يمكن اعتبار هذه المحاكم بمثابة هيئات قضائية مستقلة ومحيدة بما محاكمة المدنيين.

٢٨- واستند الفريق العامل، في آرائه وتقاريره السنوية وغيرها من الوثائق التي تناول فيها هذه المسألة، إلى التقرير المتعلق بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية الذي قُدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/sub.2/2005/9) في عام ٢٠٠٦، والذي يتضمن مشروع المبادئ المنظّمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية. وينص المبدأ رقم ٤، الذي يتناول مسألة اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين على "أنه من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفات جنائية، بصرف النظر عن طبيعتها".

٢٩- وفي تقرير صدر مؤخراً، تناول الفريق العامل مسألة المحاكم العسكرية وحدد عدداً من الضمانات الدنيا التي يجب على القضاء العسكري احترامها (انظر A/HRC/27/48، الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩).

٣٠- ويعتبر الفريق العامل أن الشخص المحتجز يتمتع، في حالات الاحتجاز لفترات طويلة إلى حد مفرط، بذات الضمانات المتاحة في القضايا الجنائية حتى وإن وصف هذا الاحتجاز بأنه احتجاز إداري بموجب القانون الوطني. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأن أحكام المادة ١٤ من العهد المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة تنطبق في الحالات التي يجب أن تعتبر فيها العقوبات، بالنظر إلى غرضها أو طابعها أو شدتها، عقوبات جنائية حتى وإن وصف الاحتجاز بأنه احتجاز إداري بموجب القانون الوطني.

٣١- ويكرر الفريق العامل التأكيد على وجوب ترجيح كفة أحكام الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحجج المستمدة من أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة، ولا سيما بالنظر إلى الظروف السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تزرع تحت الاحتلال العسكري منذ أكثر من ٥٠ عاماً.

٣٢- ويتفق الفريق العامل مع ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق وما قدمته من توصيات فيما يتصل بممارسة الاحتجاز الإداري للفلسطينيين. فقد طلبت اللجنة إلى إسرائيل، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف عام ٢٠١٤، "وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري ولا استخدام الأدلة السريّة في دعاوى الاحتجاز الإداري وضمان سرعة توجيه التهم للأفراد الخاضعين لأوامر الاحتجاز الإداري أو إخلاء سبيلهم" (CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠).

٣٣- ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات عما تبذله حكومة إسرائيل من جهود لإطلاع السيد نزال على الاتهامات الرسمية الموجهة إليه والأدلة المقدمة ضده أثناء احتجازه. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الأمر لا يتسق مع الالتزام الواقع على عاتق دولة إسرائيل والمتمثل في إبلاغ السيد نزال فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، وذلك في انتهاك لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد.

٣٤- وبناء على ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك

الدولية ذات الصلة التي قبلت بها إسرائيل، هو من الخطورة بما يضيف على سلب السيد نزال حريته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل أن الأمر العسكري رقم ١٦٥١ يسمح للقادة العسكريين بإصدار أوامر احتجاز إداري ضد المدنيين لفترات قابلة للتجديد تصل إلى ستة أشهر كل مرة استناداً إلى أسباب أمنية (الأمن العام أو أمن المنطقة). غير أن الاحتجاز الإداري بناء على أمر من هذا القبيل يستهدف الفلسطينيين بصفة خاصة في الممارسة العملية.

٣٦- وبناء على ذلك، يعتبر الفريق العامل أن سلب السيد نزال حريته يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد بسبب التمييز على أساس الأصل القومي على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يؤدي إلى ذلك. ومن ثم، فإن سلب السيد نزال حريته هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٣٧- وقد وجد الفريق العامل، واضحاً في اعتباره الآراء التي اعتمدها في السابق، نمط احتجاز تعسفي منهجي للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولذا، فإنه يطلب إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للامتناع لتلك الآراء وأن تكفل حق كل شخص خاضع لولايتها في ألا يسلب حريته تعسفياً. ويود الفريق العامل أيضاً أن يحث حكومة إسرائيل على النظر في الاستجابة لطلبه زيارة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة من أجل إقامة حوار بناء مع السلطات المعنية، بهدف تحديد التدابير الملائمة والفعالة للقضاء على ممارسة الحرية تعسفياً من قبل السلطات، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الرأي

٣٨- رغم الإفراج عن السيد نزال، يحتفظ الفريق العامل، بموجب الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إبداء رأيه بشأن ما إذا كان سلب حريته تعسفياً أم لا، رغم الإفراج عنه. وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عُمر نزال حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثالثة والخامسة.

٣٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد نزال دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٠- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد نزال حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لكي يتخذ الإجراء المناسب.

إجراءات المتابعة

٤٢ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) هل قدم للسيد نزال تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد نزال، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٣ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٤ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة تنفيذ هذا الرأي إذا عرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٥ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.